

لائحة الاستثمار وتنمية الموارد المالية
جمعية خطى التوحد

جمعية خطى التوحد الأهلية - ترخيص رقم (1307)
المملكة العربية السعودية - جدة



المقدمة:

تعد سياسة الاستثمار من سياسات جمعية خطى التوحد بما تتضمنه من نظم وقواعد وإجراءات، وأسس ومبادئ التي يتبعها جمعية خطى التوحد مراعاتها في أنشطتها الاستثمارية، على أن تكون الاستثمارات في مجالات عديمة المخاطر بعد أن توفر جمعية خطى التوحد القدرة المالية على الاستثمار، بما يحقق لها مورداً ثابتاً يساعدها على تحمل نسبة من مصروفاتها وبرامجها وأنشطتها، وهذه السياسة تنظيم الاستثمار والمحافظة العالية عليه على أموال جمعية خطى التوحد وتطويرها وتنميته بما يحقق أهداف جمعية خطى التوحد ويعزز دور جمعية خطى التوحد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة المنتسبين جمعية خطى التوحد والعاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في جمعية خطى التوحد في تنظيم الاستثمار والمحافظة العالية عليه على أموال جمعية خطى التوحد

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أين ما وردت في هذا اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



جمعية خطى التوحد: جمعية خطى التوحد

السياسة: سياسة الاستثمار جمعية خطى التوحد

جمعية خطى التوحد العمومية: أعلى جهاز في جمعية خطى التوحد وت تكون من مجموع الأعضاء العاملين.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية خطى التوحد

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

لجنة الاستثمار: لجنة الاستثمار المكونة بقرار من مجلس الإدارة.

العضو: عضو لجنة الاستثمار.

الأموال: الأصول أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة،

التمهيد: بناء على ما نصت به اللوائح والأنظمة المالية لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في القطاع الغير ربحي في نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية لتحقيق

أهدافها جميع الصالحيات الالزمة فقد اعدت هذه السياسة لتحديد المنهج الذي يحكم اللوائح الإدارية والمالية بحث يقدم مجلس الإدارة الإطار العام الذي يوضح

السياسات المالية والإدارية ووضع الإجراءات التنفيذية لذلك.

المادة الثانية: الأهداف



١- الهدف العام:

تهدف لجنة الاستثمار بهذه السياسة تنظيم الاستثمار والمحافظة العالمية عليه وغلى تطويره وتنميته بما يحقق اهداف جمعية خطى التوحد ويعزز دور جمعية خطى التوحد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- الأهداف التفصيلية للسياسة:

- ١- وضع الأطر العامة التي تحدد السياسات والإجراءات الخاصة باستثمار أموال جمعية خطى التوحد.
- ٢- تشجيع الالتزام بالمعايير العالمية والعالية عند ممارسة الأنشطة الاستثمارية وفق أفضل الممارسات.
- ٣- الرغبة في توفير دخل إضافي في المستقبل لتأمين الاحتياجات الضرورية لتنفيذ اهداف جمعية خطى التوحد.
- ٤- التعويض عن الآثار السيئة التي قد يخلفها التضخم على مدخراهم بمرور الوقت.
- ٥- تحقيق دخلاً من هذه الاستثمارات بشكل يساعد على تحقيقه لأهدافه المالية للجمعية.

المادة الثالثة: وسائل تحقيق الاستثمارات والاساليب

١- أفضل وسيلة تحقيق الاستثمار:

- ٢- زيادة الوعي بالآليات الاستثمار وأوعيته المختلفة كالأسهم
- ٣- العمل مع صناديق الاستثمار.



٤- الاطلاع على آلية عمل السوق المالية.

٥- الادخار مقابل الاستثمار.

٢- التنويع في الاستثمارات

سياسة جمعية خطى التوحد هو تنوع الاستثمارات بغرض الحد من الآثار السلبية ونفادي الخسائر الناتجة من الأداء.

٣- أساليب الاستثمار

يجب ان تتبع جمعية خطى التوحد عدد من الأساليب الاستثمارية التي تحقق نتائج واحدة، تبعاً لظروف السوق

ومن أهم أساليب الاستثمار المعروفة التي يمكن للجمعية الاستثمار في هذا النوع وهي ما يلي:

١- الأسلوب المحافظ: يركّز هذا الأسلوب على المحافظة على رأس المال المستثمر وذلك بتجنب المخاطر التي قد تهدده.

٢- الأسلوب المتنوع: ويجمع هذا الأسلوب بين القيمة والنمو في آن واحد. وهو ما يعني أن المستثمر يسعى إلى الموازنة بين الاستثمارات التي تقيم بأقل من سعرها العادل، وتلك التي يتوقع لها النمو العالي.

٣- أسلوب المشاريع الصغيرة عبر واجهة استثمارية (شركة أو جمعية خطى التوحد) تابعة للجمعية.



المادة الرابعة: لجنة الاستثمار:

هي عبارة عن لجنة لها طابع مؤسسي تمت الموافقة على تكوينها من مجلس الإدارة وهي لجنة مختصة تعمل وفق محددات وسياسات استثمارية يضعها ويشرف عليها مجلس الإدارة وتنفيذاً للقرارات وتوجيهات جمعية خطى التوحد العمومية.

المادة الخامسة: اهداف لجنة الاستثمار

تعمل لجنة الاستثمار على تحقيق الأهداف الآتية:-

- ١- الاتفاق على السياسات الاستثمارية مع خطط واهداف جمعية خطى التوحد.
- ٢- قياس الأداء الاستثماري وتقويمه والتوزيع الاستراتيجي للأصول المستثمرة.
- ٣- تبيين مستوى متحفظ او نشط للإدارة الاستثمارية لكل مستوى من مستويات صنع القرار.
- ٤- الارشاد على الوسطاء والمؤسسات الاستثمارية وتقييم ادائهم.
- ٥- مراعاة الالتزام بالأنظمة ذات الصلة بالمجالات الاستثمارية وتوفير بيئة افصاح قياسية وشفافة.
- ٦- مراقبة مخاطر الأنشطة الاستثمارية وقياسها وتصحيحها.
- ٧- تحقيق عائدات مجدية على الاستثمار ضمن مستويات مخاطر مقبولة.
- ٨- توفير السيولة لتمويل الفرص الاستثمارية الوعادة واي التزامات قد تطرأ مستقبلاً.



٩- الحفاظ على القيمة الحقيقية للموجودات وتنميتها.

١٠- الحفاظ على حصافة القرار الإداري الاستثماري واستقلاليته والالتزام بمبادئ الحكومة.

١١- تحقيق اهداف جمعية خطى التوحد من الاستثمار والحصول على الشراكات.

المادة السادسة: تشكيل لجنة الاستثمار

١- تكون لجنة الاستثمار من بقرار من مجلس الإدارة الذي يعين أعضاءها ويجب أن يتمتع أعضاءها بالخبرة الكافية في مجالات الاستثمار المالية.

٢- تشكل لجنة الاستثمار من (٧) أعضاء على ات يكون من بينهم رئيس اللجنة وعضو يمثل جمعية العمومية وعضوان مستقلان ومقرر.

٣- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بناءً على توصية من مجلس الإدارة ويحب الا تتجاوز مدة اللجنة مدة مجلس الإدارة.

٤- يختار أعضاء اللجنة رئيساً لهم وللجنة ان تستعين بموظفي الادة التنفيذية لتنسيق اعمالها الإدارية واجتماعاتها وتتخذ من مقر جمعية خطى التوحد مقراً لها.

٥- يمكن للجنة عقد اجتماعاتها في مقر جمعية خطى التوحد أو أي مكان يحدده رئيس اللجنة.

٦- المقابل المالي لأعضاء اللجنة: لا يوجد مقابل مالي لأعضاء اللجنة (عمل تطوعي)

المادة السابعة: اجتماعات لجنة الاستثمار



- ١- تعقد لجنة الاستثمار اجتماعاتها بصورة دورية شهرياً أو متى ما دعت الحاجة لذلك.
- ٢- يكون الحضور حسب ما يقرره رئيس اللجنة (حضورياً أو عبر الزوم)
- ٣- ارسال دعوات الاجتماع وجدول الاجتماع واي وثائق قبل أسبوعين من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- ٤- يكون النصاب لنظامية الاجتماع أكثر من ٦٠ % من الأعضاء.
- ٥- لا يمكن لعضو اللجنة تكليف عضو آخر بنيوب عنه لحضور الاجتماع.
- ٦- يحدد تاريخ للجتماع القادر في نهاية انعقاد الجلسة التي تمت.
- ٧- في حالة التصويت على القرارات او المخرجات وتعادلت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.
- ٨- على أعضاء اللجنة والأشخاص الذين حضروا الاجتماع المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي يحصلون عليها وفحوى نقاشهم في الاجتماعات وعدم افشاء معلومات او محاور او موضوعات والاسرار المهنية التي تم الالامام بها من خلال عملهم في اللجنة.
- ٩- كتابة محاضر الاجتماعات ورفع مخرجاتها لمجلس الإدارة والاحتفاظ بنسخة.
- ١٠- يجب ان يعمد مجلس الإدارة مخرجات اللجنة قبل البدء في تنفيذها.

المادة الثامنة: مهام لجنة الاستثمار:



- ١- دراسة أصول جمعية خطى التوحد ووضع استراتيجيات الاستثمار والسياسات الخاصة بها بما يتفق مع أهدف ومصالح جمعية خطى التوحد والحصول على الموافقات من مجلس الإدارة.
- ٢- وضع الضوابط للاستثمارية لموارد جمعية خطى التوحد وتقديم الاستشارات وعرضها على مجلس الإدارة الذي تقع عليه مسؤولية القرارات الاستثمارية.
- ٣- وضع الخطة الاستثمارية التفصيلية جمعية خطى التوحد حسب توجيهات مجلس الإدارة وقرارات جمعية خطى التوحد العمومية.
- ٤- استثمار أموال جمعية خطى التوحد ومواردها المالية والاشراف عليها.
- ٥- اختيار الوسطاء والشركاء والمؤسسات والافراد للعملية الاستثمارية والاستعانة بهم.
- ٦- اختيار شركات أو مؤسسات لتولى إدارة الأنشطة الاستثمارية جمعية خطى التوحد.
- ٧- القيام باي مهام ذات علاقة يضعها المجلس او توجه بها جمعية خطى التوحد العمومية.
- ٨- يكون للجنة جميع الصالحيات اللازمة لتنفيذ مهامها على ان ترفع مجلس الإدارة تقرير دوريًّا مشفوعاً بمحاضر الاجتماعات وتوصيات اللجنة.
- ٩- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض، والمشاركة فيما ينظمها الآخرون.
- ١٠- تنظيم المحاضرات في الداخل الخارج للتعریف بسياسة المملكة تجاه الاستثمار، وبالأنظمة التي تحكمه، وبالحوافز والتسهيلات المتاحة
- ١١- إصدار النشرات والكتيبات التعريفية باللغات المناسبة ونشرها بمختلف الوسائل الإعلامية.



١٢- يتم عرض التقرير السنوي جمعية خطى التوحد العمومية عن النشاط الاستثماري جمعية خطى التوحد.

المادة التاسعة: الرقابة على اعمال اللجنة

- ١- يكون للجنة جميع الصالحيات الازمة لتنفيذ مهامها على ان ترفع مجلس الإدارة تقرير دورياً مشفوعاً بمحاضر الاجتماعات وتوصيات اللجة وأي مستندات.
- ٢- يتم عرض التقرير السنوي جمعية خطى التوحد العمومية عن النشاط الاستثماري جمعية خطى التوحد.
- ٣- يجب ان يقر مجلس الإدارة بالإجماع ما توصل اليه اللجنة قبل البدء في تنفيذها.

المادة العاشرة: السياسات العامة للاستثمار

- ١- يجب فصل الحسابات الاستثمارية عن الحسابات العامة جمعية خطى التوحد وذلك بتحديد حساب منفصل للاستثمار أو حساب في بنك محلي.
- ٢- يجب وضع الخطط التي تبين وايضاح نفقات التشغيل بفصلها عن أصول للاستثمارات وخدمات الإدارة للصندوق.
- ٣- إدارة السيولة النقدية المتاحة بما يعود بالنفع على جمعية خطى التوحد في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وعدم احتساب الاتعاب الإدارية على المبالغ المستمرة.

المادة الحادية عشر: القيود على الاستثمارات



- 
- ١- ينبغي عدم فرض سقف أدنى للاستثمارات على أي فئة من الاستثمارات الا في حالات استثنائية وذات طابع مؤقت ولأسباب مقبولة أو قاهرة.
 - ٢- عدم الدخول في استثمارات ذات طابع ربوى.

المادة الثانية عشر: الاستثمارات الدولية:

- ١- يجب ان تقتصر الاستثمارات على المستوى المحلي وذات امان عالي.

المادة الثالثة عشر: تقييم الأصول

يجب تقييم الأصول وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها للحصول على قدر ممكн من الشفافية للمعلومات الخاصة بالاستثمار وعن طريق خبراء.



المادة الرابعة عشر: المحاسب القانوني

تخضع حسابات الاستثمار بجمعية خطى التوحد لأنظمة محاسبة جمعية خطى التوحد وحسب إجراءات المحاسبة القانونية التي اعتمدتها وزارة الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية.



تم إطلاع مجلس الإدارة على لائحة الاستثمار وتنمية الموارد المالية
وعلى ذلك جرى الاعتماد والختم

الاعتماد والتوفيق

الاسم	الصفة	التوقيع	م
د. خالد إدريس	رئيس مجلس إدارة الجمعية		١
د. بسمة الجابري	نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية		٢
د. محمد السليمان	عضو مجلس إدارة الجمعية		٣
د. عفاف اليماني	عضو مجلس إدارة الجمعية		٤
أ. أريج العبيري	عضو مجلس إدارة الجمعية		٥

